

الانتصار

- [140] (مسألة) [38] [تكبيرة الاحرام] ومما ظن انفراد الإمامية به ومالك (1) يوافقها عليه القول بأن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي " اكبر " ، وأن غير هذه اللفظة لا يقوم مقامها لأن الشافعي يذهب إلى أنها لا تنعقد إلا بقوله " اكبر " أو " اكبر " ولا تنعقد بسوى ذلك من الألفاظ (2). وقال أبو حنيفة ومحمد: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز عندهما الاختصار على مجرد الاسم وهو أن يقول (ا) ولا يأتي بصفة (3). وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير مثل قوله: (ا اكبر) و (ا اكبر) و (ا الكبير) ولا تنعقد بغير لفظ تكبير (4). وحكي عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بالنية فقط (5). (1) المدونة الكبرى: ج 1 / 62 المبسوط: ج 1 / 36 الهداية: ج 1 / 47 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 505، الشرح الكبير: ج 1 / 505 عمدة القاري: ج 5 / 268 المحلى: ج 3 / 233 بداية المجتهد: ج 1 / 125، المجموع: ج 3 / 292 شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96 الاستذكار: ج 2 / 137 شرح فتح القدير ج 1 / 246. (2) الأم: ج 1 / 100 مختصر المزني: 14 مغني المحتاج: ج 1 / 151 المبسوط: ج 1 / 36 المحلى: ج 3 / 233 الهداية ج 1 / 47 المغني (لابن قدامة) ج 1 / 505. (3) الأصل: ج 1 / 246 الفتاوى الهندية: ج 1 / 68 الاستذكار: ج 2 / 137 شرح فتح القدير: ج 1 / 246 المبسوط: ج 1 / 35 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 505 الهداية ج 1 / 47، شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96، عمدة القاري: ج 5 / 268، الباب: ج 1 / 70، بداية المجتهد ج 1 / 125. (4) المبسوط: ج 1 / 35 الباب ج 1 / 70 الأصل ج 1 / 14 شرح فتح القدير: ج 1 / 246 شرح النووي لصحيح مسلم: ج 4 / 96، الهداية: ج 1 / 47. (5) المغني (لابن قدامة): ج 1 / 506 عمدة القاري: ج 5 / 268 شرح النووي لصحيح مسلم ج 4 / 96.